دور الاعتماد الإيجاري في دعم العمل المقاولاتي للشباب في الجزائر

The Rental Accreditation/Leasing Approval Role in Supporting Youth Entrepreneurship in Algeria

الأستاذة الدكتورة مكي خالدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

مديرة مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

khaldia.mekki@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2019/12/16 تاريخ القبول: 2020/11/05 تاريخ النشر: 2020/11/15

الملخص:

تبنت الجزائر النهج الليبيرالي من خلال دستور 1989 الذي حرر الاقتصاد وكرس المبادرة الحرة من خلال إصدار ترسانة قانونية تنسخ ما قبلها وتخلق واقعا جديدا.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الدعائم الأساسية لاقتصاد السوق، يؤسسها الشباب، تساهم في القضاء على البطالة من جهة، وترتقي بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

لكن عادة ما يعاني الشباب الراغب في إنشاء هذه المؤسسات من صعوبات تقنية ومالية تمويليةلم يغب هذا الأمر عن وعي المشرع الجزائري الذي عمل على دعم الشباب لإنشاء هذه المؤسسات من خلال استحداث بدائل تمويلية عن القروض البنكية التي يتطلب الحصول عليها عادة تقديم ضمانات يصعب على الشباب توفيرها، فكان أن تدخل سنة 1996 باستحداث الاعتماد الايجاري كبديل تمويلي لهذه المؤسسات يقوم على استئجار وسائل الإنتاج من آلات ومعدات وتجهيزات بدل شرائها.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الايجاري؛ المؤسسات الصغيرة؛ تمويل المؤسسات؛ البنك؛ تشغيل الشباب.

Abstract:

Algeria adopted the liberal approach through the 1989 constitution that liberalized the economy and devoted free initiative by issuing a legal arsenal that transcribes what preceded it and creates a new reality. Small and medium enterprises (SMEs) are one of the main pillars of the market economy, founded by young, contributing to the elimination of unemployment, on the one hand, and promoting the national economy, on the other one. However, young people,

wishing to establish these enterprises, usually suffer from technical and financial difficulties. This matter was not consciously lost by the Algerian legislator, who has worked to support youth to establish these enterprises by introducing financing alternatives to bank loans, which obtaining them usually requires guarantees that are difficult for young people to provide. So, it was in the year 1996 to introduce rental credit (leasing approval) as a financing alternative for these institutions based on renting (leasing) production means as machines, equipments and appliances instead of buying them.

Keywords: *Leasing; Small businesses; Funding institutions; the bank; youth employment.*

المؤلف المرسل: د.مكي خالدية ، **الإيميل:** *khaldia.mekki@univ-tiaret.dz*

مقدمة:

تعرض الاقتصاد الجزائري لمجموعة من المشاكل بسبب الهزات الاقتصادية العالمية والمشاكل الداخلية لذلك كان لزاما على الدولة أن تتدخل لوضع آليات لدعم النمو الاقتصادي خاصة المؤسسات الناشطة من خلاله.

تعتمد الدول النامية ومنها الجزائر، على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالاقتصاد باعتبارها من أهم آليات المساهمة والمحققة للتنمية، لكن يعتبر التمويل خاصة الأولي لبدء النشاط من أهم المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات خاصة ما يتمثل في الحصول على القروض البنكية مما يدفعها للبحث عن مصادر تمويل أخرى تتناسب مع حجمها وإمكانياتها، وهذا ما جعل المشرع يتدخل ويعتمد مجموعة من القواعد التشريعية المنظمة والداعمة لهذه المؤسسات لتنويع مصادر تمويل احتياجاتها للإنتاج وضمان بقائها واستمرارها[1] ومن هذه الآليات الاعتماد الإيجاري[1].

[1]- من هذه الآليات خاصة الموجهة للمؤسسة المصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المنشأة سنة 1996 هدفها دعم الشباب أصحاب الشهادات لإقامة استثماراتهم عن طريق تمويل جزء من رأسمال مؤسستهم من خلال قروض بدون فائدة ومساعدتهم في الحصول على الجزء الباقي من خلال دعم ملفاتهم لدى البنوك، كما يدعم الشباب في إقامة مشاريعهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة المسير طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

بالإضافة إلى هذا تم إصدار العديد من النصوص لدعم مشاريع الشباب منها المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة ومستوياتها المعدل

يعرف التمويل أنه توفير الأموال اللازمة للمؤسسة للحصول على الأصول التأسيسية سواء كانت الأموال ذاتية يوفرها المساهمين أو غير ذاتية يتم الحصول عليها عن طريق القروض أو التأجير، كما يمكن تعريفه بأنه منح المؤسسة موارد مالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة لممارسة النشاط الذي أسست من أجله[2]

من الآليات الجديدة التي تمكن المؤسسات من الحصول على رؤوس الأموال "الاعتماد الإيجاري" كوسيلة من وسائل التمويل، والذي عرف تطورا كبيرا خلال القرن الماضي في الدول الأوروبية وأمريكا وأصبح اليوم محل اهتمام المشرع الجزائري.

يسمح الاعتماد الإيجاري بتوفير رأس المال اللازم للمؤسسة والحصول على الأصول الرأسمالية اللازمة لها دون حاجة لشرائها أو الاقتراض لشرائها بل فقط بتأجيرها والقيام بدفع إيجار دوري مع بقاء هذه الأصول مملوكة للمؤجر مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.

الاعتماد الإيجاري هو عقد بين المؤجر التمويلي والمشروع المستفيد، يقوم بمقتضاه المؤجر بشراء المعدات والأصول الرأسمالية التي اختارها المستأجر وتفاوض مع البائع عليها ومن ثمّ يقوم المؤجر بتمكينه من الانتفاع بها خلال مدة معينة غير قابلة للإلغاء، مقابل أقساط دورية يتفق عليها، ويكون للمستأجر عند نهاية العقد الخيار بين تملك الشيء المؤجر مقابل القيمة المتبقية أو تجديد العقد أو رد الأصول للمؤجر التمويلي.

وتظهر أهمية الاعتماد الإيجاري من خلال تشجيع المؤسسات المالية والتجارية على القيام بتمويل استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة التي تعد الأساس في النمو الاقتصادي في الجزائر، كما أنه وسيلة لإدخال التكنولوجيا المتقدمة للبلاد ، أو إنشاء مؤسسات جديدة أو تحديث القائمة أو إنقاذ المؤسسات المتعثرة، أو وسيلة للحصول على رؤوس الأموال الأجنبية لأن هذا النشاط يمكن أن تموله مؤسسات تمويلا دوليا.

والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 2004/01/03 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين البالغين ما بين 35-50 سنة، صندوق دعم الاستثمار للتشغيل أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 06-111 هيئة مالية تعمل على دعم التشغيل وترقيته، شركات الرأسمال الاستثماري أنشئت بموجب القانون 06-11 دورها دعم الشركات القائمة، صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]- يعرف في بعض الدول العربية بالتأجير التمويلي ويطلق عليه اصطلاح Leasing ويعرف باللغة الفرنسية Le crédit-bail .

[2]- خليل عبد القادر وبوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ضمن الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي17 و 18 أفريل 2006 ، الشلف ص 338 .

إن الهدف من هذا العمل التعريف وإلقاء الضوء على آلية قانونية رصدها المشرع لمساعدة القطاع الاقتصادي على التطور من خلال إيجاد منافذ تمويل جديدة للاقتصاد الوطني خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنه فإن الإشكالية التي يعالجها هذا العمل ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف يكون الاعتماد الايجاري آلية تمويل لها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض أولا لمفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ثم إلى الاعتماد الإيجاري كآلية تمويل ودوره في وجود المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

يعرف القانون رقم17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]، هذه الأخيرة من خلال نص المادة الخامسة منه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا [2]، تستوفي معايير الاستقلالية [3]، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

أما المؤسسة المتوسطة وطبقا للمادة08 من نفس القانون هي المؤسسة التي تشغل ما بين 50 إلى 250شخصا ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون و 4 مليار دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون ومليار دينار جزائري.

أما المؤسسة الصغيرة فإنها وطبقا للمادة 09 المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 45 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي200 مليون دينار.

أما المؤسسة الصغيرة جدا تعرفها المادة 10 من نفس القانون بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية[4] 20 مليون دينار جزائري.

---

[1]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2017/01/11

[2]- الأشخاص المستخدمون هم العاملون الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة (السنة المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل).

[3]- المؤسسة المستقلة طبقا للمادة 5 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار % 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[4]- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

لكن إذا صنفت مؤسسة وفق عدد عمالها في فئة ووفق رقم أعمالها في فئة أخرى يغلب معيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية.

تأخذ هذه المؤسسات عند إنشائها شكل الشركات التجارية المحددة في القانون التجاري أي شركة تضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات الشخص الواحد أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة، لكن في الأغلب تأخذ شكل شركة المسؤولية المحدودة، لأنّ المشرّع لا يشترط حد أدنى لرأس المال لإنشائها ورفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين شريكا مما يسهل إنطلاقتها الفعلية ويخفف من مشاكل التمويل في البداية، فهي تعتمد على رؤوس أموال ومدخرات المساهمين للاستثمار فيها.

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها وانخفاض تكلفة عملها وسهولة اختيارها للنشاط المراد ممارسته، وهذا ينعكس على بساطة احتياجاتها الأولية فهي تعتمد على الموارد المحلية سواء فيما يتعلق بالموارد أو التكنولوجيا، مما يساعدها في توفير مناصب عمل لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة الكثيفة.

تساهم هذه المؤسسات في الرفع من الناتج المحلي، وتدعيم المؤسسات الكبرى من خلال تزويدها بالمواد الأولية والمواد النصف المصنعة التي تدخل في المنتج النهائي الخاص بها، كما تدعمها هذه الأخيرة من خلال إنشاء روابط اعتمادية فيما بينها.

هذه المميزات التي تصبغ هذه المؤسسات تجعلها قادرة على مواجهة المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية والتكيف معها بسرعة، خاصة وأنها تعمل في إطار السوق المحلي، مما يجعلها قريبة من الزبون فتستطيع أن تعرف احتياجاته ومنه يمكنها ذلك من تغطيتها في أسرع وقت، ولأنها موجهة للإنتاج المحلي تستطيع تحقيق التوازن الجهوي والحد من النزوح الريفي [1]

رغم الميزات التي تتمتع بها هذه المؤسسات تبقى منتجاتها موجهة خاصة للاستهلاك المحلي؛ لأن قدرتها ضعيفة على الوصول للمعايير العالمية لقلة المعلومات المتوفرة لديها وعدم تحكمها في التكنولوجيا بشكل عام، كما يرجع إلى عدم حسن استغلال قنوات التسويق للترويج لمنتوجاتها في المقابل هناك منافسة القطاع غير الرسمي.

كل هذا يجعل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي للتنمية من خلال مساهمتها في توفير متطلبات السوق من السلع والخدمات بالنسبة للمواطنين أو الأعوان الاقتصاديين، وتعبئة الموارد المحلية، تطوير المنتوج المحلي والحفاظ عليه، رفع الصادرات، أما من الجانب الاجتماعي ترفع مستوى مشاركة الأفراد في التنمية وتوفر مناصب العمل.

---

[1]- مصطفى كمال السيد، دور التأجير التمويلي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ، 2002، ص 297

إدراكا من المشرع لأهمية هذه المؤسسات في النهوض بالاقتصاد الوطني خصص لها المشرع قانون خاص بها، كما أنشأ هيئات كثيرة لدعمها سواء من حيث تقديم الاستشارة كمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 أو الاحتضان في بداية نشاطها عن طريق توفير مكاتب كمقرات لها كاملة التجهيز مقابل إيجارات معقولة، بالإضافة لتقديم الاستشارات القانونية من خلال مشاتل المؤسسات[2]

لكن في المقابل عادة ما تعاني هذه المؤسسات من صعوبة التمويل إما أثناء تأسيسها أو أثناء نشاطها مما يهددها بالإفلاس والتوقف، مما يتطلب تنويع سبل تمويلها ويعد الاعتماد الإيجاري أحد هذه الأساليب.

ثانيا: الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها المالية إما من خلال التمويل الذاتي من طرف صاحب المشروع ، لكن نظرا لضعف مستوى الأموال الخاصة لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم إنشاؤها، تعتمد هذه المؤسسات على الاقتراض الذي غالبا ما يكون الحصول عليه صعبا بسبب تعقيدات الإجراءات الخاصة بالحصول عليها، طلب ضمانات تكون في غالب الأحيان غير متوفرة لدى أصحاب المشاريع ، كطلب ضمانات عقارية ارتفاع أسعار الفوائد.

كما نجد المؤسسات تسعى لتخفيف مشاكل التمويل إما باتخاذ قرار الشراء مع دفع الثمن على أقساط أو تأجيل دفع الثمن، لكن تبقى هذه الطرق محفوفة بالمخاطر

هذه الأسباب دفعت المشرّع باستحداث طريقة جديدة للتمويل باشراك القطاع المصرفي الجزائري تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات بالإضافة إلى القروض نذكر منها شركات رأس المال الاستثماري[3] والاعتماد الإيجاري[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 2003/02/26

[2]- المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 2003/02/26

[3]- المرسوم التنفيذي 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية العدد 42 ، والمرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 2008/02/11 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية العدد9 المؤرخة في 2008/02/24.

[4]- ينظم الاعتماد الإيجاري المرسوم التنفيذي 06-90 المؤرخ في 2006/02/20 المحدد لطرق إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للمنقول الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 2006/02/26، والمرسوم التنفيذي رقم06-91 المؤرخ في 2006/02/20 المحدد لطرق إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري لغير المنقول الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 2006/02/26 ، والنظام رقم 96-06 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 1996/07/03 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 1996/11/03، ص13.

يعتبر الاعتماد الإيجاري نوع من التمويل العيني الذي يتيح للمستأجر فرصة تأسيس مشروعه التجاري، أو تطويره بإحلال معدات جديدة دون استنزاف الموارد المالية موجودة لديه، فقيام المستأجر بشراء المعدات يؤدي إلى تجميد رأس المال، والبديل الأفضل هو استخدام هذا المبلغ في دفع جزء من بدل الإيجار، والآخر يشغله في شراء المواد الخام ليبدأ عملية التصنيع و التي من خلالها يقوم بتحقيق الربح، و يدفع بدلات الإيجار المستحقة عليه.

أ- ماهية عقد الاعتماد الإيجاري:

دخلت تقنية الاعتماد الإيجاري لأول مرة في القانون الجزائري بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

عرف القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 الاعتماد الإيجاري من خلال المادة 68 الفقرة الثانية على أنه " تعتبر بمثابة عملية قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولاسيما عمليات القرض الايجاري"[2].

لكن لم تعرف هذه الآلية طريقها إلى التطبيق بسبب جهل المعنيين بها، أو لتخوفهم من مخاطرها نتيجة انعدام الإطار الذي ينظمها، لذلك تدخل المشرع بإصدار القانون المنظم لها وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري[3].

عرف هذا الأمر الاعتماد الإيجاري من خلال مادتيه الأولى والثانية، تنص الأولى منه على مايلي: "يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية."

وتنص المادة الثانية على مايلي:" تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها".

من هذا التعريف نستخلص أن عقد الاعتماد الإيجاري يتميز بما يلي:

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990.

[2] - الجريدة الرسمية العدد52 المؤرخة في 2003/08/27

[3] - الجريدة الرسمية العدد 3 المؤرخة في 1996/01/14.

- عقد الاعتماد الإيجاري عقد ثنائي الأطراف لكن لا يمكن إبرامه وتنفيذه إلا بوجود طرف ثالث، فالطرف الأول هو المستأجر وهو المشروع الاقتصادي أو الشخص الذي يريد الحصول على الأصول بناء على عقد الاعتماد الإيجاري وهو الذي يبادر إلى إبرام هذا العقد

أما الطرف الثاني المؤجر وهو البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري التي تباشر عملية الاعتماد الإيجاري عن طريق شراء الأصول الإنتاجية من المورد ويقوم فورا بتأجيرها إلى المستأجر بناء على طلب هذا الأخير وتوجيهاته.

أما المورد وهو الطرف الثالث الذي يحصل منه المؤجر على الأصل الذي يكون محلا للاعتماد الإيجاري.

إن العلاقات الناشئة عن عقد الاعتماد الإيجاري هي علاقات مزدوجة تتضمن عقدين متميزين بحيث أن العقد الأول بين المؤجر والمستأجر هو السبب في وجود العقد الثاني الشراء بين المؤجر والمورد.

- عقد الاعتماد الإيجاري ذو طابع مالي وهو ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة 01 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري التي تنص "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية..."، وائتماني أو عقد قرض طبقا للمادة الثانية لأنه يقدم للمستأجر بديلا عن طرق التمويل التقليدية مع منحه أجلا للسداد.

في هذا العقد يقوم المؤجر بشراء الأصول الإنتاجية بناء على طلب المستأجر الذي يختار المعدات المطلوبة أو يطلب إقامة الأبنية وفقا للمواصفات والشروط التي تناسب مشروعه، مقابل الحصول على الأجرة التي تكفل نجاح مشروعه واستمراريته ففي الأول والأخير شركات الاعتماد الايجاري شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح.

- عند نهاية العقد منح المشرع للمستأجر طبقا للمادة 16 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري الخيار بين ثلاثة حلول وهي إما شراء المال المؤجر مع سداد الثمن المتفق عليه أو المحدد ابتداء في العقد والذي يراعي عند تقديره مبالغ الأجرة التي سبق للمستأجر دفعها خلال مدة الإيجار ويقوم هذا على وعد بالبيع من جانب المؤجر، أما الخيار الثاني التجديد الصريح لعقد الاعتماد الإيجاري، والخيار الأخير رد الأصل المؤجر لأصحابه عند انتهاء مدة الإيجار.

- يقوم عقد الاعتماد الإيجاري على الاعتبار الشخصي كغيره من عقود الائتمان[1] ويظهر هذا من خلال دراسة المؤجر لطلب المؤسسة بالتمويل الذي يتوقف على وضع المؤسسة وماضيها الائتماني والتأميني وسمعة مسيريها وماضيهم الائتماني، لكن يتوقف خاصة على قدرة مسيريها على خلق الثروة من الأصول المستأجرة أي أهم ضمانة هو كفاءة القائمين على المؤسسة؛ لأنه عادة هذه المؤسسات ليس لها ماض

[1] -عبد الرحمان السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي ، دار النهضة،مصر،1999،ص43.

تأمين، كما يظهر من خلال التزام المستأجر بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر طبقا للمادة 39 من الأمر96-09 التي تنص على أنه "...الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر...".

- عقد الاعتماد الإيجاري عقد تجاري طبقا لنص المادة الأولى من الأمر 96-09، صراحة على أن عقد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية

- هذا العقد وبخلاف العقود المدنية والتجارية غير قابل للإلغاء خلال المدة المتفق عليها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، وإن كان ينفسخ من تلقاء نفسه إذا أفلس المستأجر أو انتهت شخصيته إذا كان شخصا معنويا، وهذا يحمي المستأجر من تعسف المؤجر.

ب- أنواع الاعتماد الإيجاري:

يتخذ الاعتماد الإيجاري أشكالا عديدة أجازها القانون الجزائري هي

1-الاعتماد الإيجاري الوطني:

عرفته الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 96-09 بنصها أن الاعتماد الإيجاري يكون وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر.

وطبقا لنفس المادة صفة المقيم في الجزائر يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

وقد تولى النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها [1] تحديد ما المقصود بالمقيم فنص في مادته الثانية "نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد:

- بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر و يجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية على الأقل.

- بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل....

[1] - النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الصادر عن مجلس القرض والنقد، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في1990/10/24

- يتحدد المحور الرئيسي لنشاط الاقتصادي حسب مفهوم المادتين 181 و182 من القانون بشرط تحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60% من أملاكهم ومداخيلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة.

ويؤخذ بعين الاعتبار متوسط رقم الأعمال أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين متوسط المداخيل خلال السنتين الأخيرتين أو التوسط السنوي الذي يحسب منذ البدء في النشاط إذا كان هذا الأخير قد انطلق منذ اقل من سنتين".

طبقا لهذا النص فإن صفة المقيم أو غير المقيم غير مرتبطة بجنسية المتعامل الاقتصادي وإنما هي مرتبطة أولا بنسبة المداخيل 60% المحققة داخل أو خارج الجزائر حسب الحالة وثانيا بمدة سنتين.

2-الاعتماد الإيجاري دولي:

يكون الاعتماد الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر يقيمان في بلدين مختلفين ويخضعان لتشريعين مختلفين وبالتالي يشترط لذلك وجود عنصر أجنبي في العملية بمفهومه الدولي الخاص وقد عرفته الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 96-09 بأنه: "يعرف الاعتماد الإيجاري: على أساس انه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:

إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.

وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر".

وعليه معيار اعتبار العقد دولي يرتبط بالمؤجر والمستأجر فقط دون أن يؤخذ المورد بعين الاعتبار

3- الاعتماد الإيجاري العملي والاعتماد الإيجاري المالي:

والقصد بنقل الملكية حسب هذا المعيار، ليس حق الملكية القانونية بل انتقال الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول. فإذا انتقل حق الملكية من المؤجر إلى المستأجر نكون أمام عقد اعتماد إيجاري مالي، وهذا يعني أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة وعلى العكس من ذلك إذا لم ينتقل جوهر هذه المنفعة سنكون أمام اعتماد إيجاري عملي.

ويتميز الاعتماد الإيجاري العملي أولا بمدته القصيرة نسبيا التي لا تكفي لاستهلاك العمر الافتراضي أو القيمة الاقتصادية للمال المؤجر، وبالتالي فإن التغطية الكاملة لتكلفة الأصل المؤجر تكون من خلال

تكرار عمليات التأجير، إما لنفس المؤجر أو لطرف آخر ، وذلك مقارنة بالاعتماد الإيجاري المالي، الذي يكون متوسط أو طويل الأجل[1].

وبالتالي يكون دور المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري المالي ذا طابع مالي، أما فيالاعتماد الإيجاري العملي، فهو نشاط مادي كما هو الشأن في الإيجار العادي.

أما فيما يخص تبعات الهلاك والتأمين على الأموال محل الإيجار، ففي عقد الاعتماد الإيجاري المالي لا يتحمل المؤجر أي مسؤولية عن صلاحية المال المؤجر ولا يتحمل نفقات صيانة المعدات أو التأمين عليها باعتبار المعدات محل إيجار حيث يقوم فيها المؤجر بامتلاك المال المؤجر بناء على طلب المستأجر وطبقا لاختياره لهذا المال[2].

أما بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري العملي فالعكس تماما حيث يتحمل المؤجر مسؤولية صلاحية المعدات المؤجرة على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الدورية التي يسددها المستأجر، بالإضافة إلى كامل النفقات التبعية كالتأمين على المعدات وذلك يرجع إلى أن المعدات المؤجرة ملك للمؤجر.

في عقد الاعتماد الإيجاري العملي يمكن إنهاء عملية الإيجار قبل نهاية المدة المتفق عليها، فالمستأجر بإمكانه إعادة الأصل للمؤجر وخاصة إذا انتهت حاجته إليه[3].

أهم ما يميز الأمر 96-09 هو تمييزه بين الاعتماد الإيجاري العملي والاعتماد الإيجاري المالي وفصّل المشرّع فيه بصورة نهائية في طبيعة الاعتماد الإيجاري على أنه عقد إيجار مقترن بإمكانية تملك المستأجر لأصل المال المؤجر فيحال استعماله حق الخيار في الشراء وخاصة في صورة الاعتماد الإيجاري المالي، كما منح للطرفين أو للطرف المستأجر كغيره من التشريعات ثلاثة خيارات عند نهاية مدة العقد(المادة 10 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.)

4-الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة:

طبقا للأحكام التي جاء بها الأمر 96-09 فإنه يمكن تعريف الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة بأنه عقد يتم بموجبه تأجير تجهيزات، أو مواد، أو أدوات ضرورية ذات الاستعمال المهني للمتعامل الاقتصادي، التي يشتريها المؤجر لأجل التأجير ويظل مالكا لها.

وقد خوّل القانون للمشرع المستفيد إمكانية اقتناء الأصول المؤجرة كليا أو جزئيا، مقابل الوفاء بالثمن المتفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها على سبيل الأجرة، ولو بصفة جزئية.

---

[1]- كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011-2012، ص 15.

[2]- عبد الصمد حوالف، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص107

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي، دار النهضة، مصر،1999،ص54.

وتحسب مدة العقد في حالة قرض إيجار المنقولات على أساس الحياة الاقتصادية للأصل، وإمكانية الإهتلاك الجبائي التي تسمح بها الإدارة الجبائية وغالبا ما تتراوح هذه المدة ما بين ثلاث وسبع سنوات [1].

وقد عرف المشرع الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة في المادة الرابعة من الأمر96-09 بأنه " يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسداد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي"، ويضيف المشرع في نفس الأمر أن الأصول المؤجرة هي أصول ثابتة مهنية اشتراها المستأجر أو بنيت لحسابه مع إمكانية تملكها كليا أو جزءا منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار وذلك:

- إما عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.
- إما عن طريق اكتساب حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.
- أو عن طريق التحويل القانوني لملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض التي هي ملك للمستأجر ".

هذا الصنف من الاعتماد الإيجاري يرد على العقارات لهذا تكون تكلفته عالية ومدته طويلة تفوق الخمس عشرة سنة.

5- الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

طبقا للمادتين الأولى والتاسعة من الأمر 96-09 وسع المشرع من نطاق التمويل عن الاعتماد الإيجاري ليشمل المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية وهذا لدعم قطاعات قد تتجنب الكثير من القطاعات دعمها لأن أرباحها تكون على المدى المتوسط والطويل وعليه هي استثمارات طويلة الأجل.

ج- شركات الاعتماد الإيجاري:

بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية صاحبة الاختصاص الأصيل طبقا للمادة 70 من قانون النقد والقرض 03-11، تقوم بعمليات الاعتماد الإيجاري شركات الاعتماد الإيجاري التي أخضعها المشرع لأحكام قانون النقد والقرض ونظم قواعد تأسيسها وشروط اعتمادها النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03/07/ 1996 والمحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها [2] الذي يمنح بموجب مقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر وهو البنك المركزي الجزائري ينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية.[3]

---

[1]- عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص19

[2] - المادة 10 من النظام رقم 96-06 المؤرخ في 1996/07/03 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 1996/11/03

[3]- المادة 10 من النظام رقم 96-06 ، نفس المرجع السابق، تم اعتماد ثلاث شركات تنشط في مجال الاعتماد الايجاري وهي" الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد" مقرر اعتمادها منشور في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 1997/10/29، والشركة الثانية هي " الشركة العربية للايجار المالي" مقرر اعتمادها منشور بالجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في

لمنح الاعتماد لهذه الشركات لمزاولة نشاطها يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة لضمان سيرها وملاءتها المادية؛ لأنّ هذا المجال يتطلب إمكانيات مادية كبيرة فحدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها بمائة مليون دينار جزائري على أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن 50% من الأموال الخاصة طبقا للمادة 6 من هذا النظام. وإن كانت الكثير من الشركات تعتمد لتمويل نشاطها على القروض البنكية.

باعتبار العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات عمليات بنكية فإنها تخضع في مزاولتها لنشاطها للنظام القانوني للبنوك والمؤسسات المالية أي لقانون النقد والقرض طبقا للمادة 68 من قانون النقد والقرض، التي تنص أنّ تعد عمليات قرض كل عملية إيجار مقرونة بحق الخيار بالشراء ولاسيما عمليات القرض الإيجاري، ومنه تخضع في تأسيسها لشروط تأسيس البنوك طبقا للمواد من 82 إلى 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتخضع لرقابة اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة حسن سير القوانين والأنظمة أثناء ممارستها لنشاطها التي تخضع لها البنوك.

لتشجيع استثمار هذه المؤسسات في هذا المجال منحها المشرّع العديد من المزايا الجبائية منها إعفاؤها من كل عمليات الاعتماد الإيجاري من الضريبة على النشاط المهني ، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات، كما يعتبر المشرع ان العمر الافتراضي للأصول المؤجرة يرتبط بمدة الايجار، كما تعفى هذه المعاملات من الرسم على القيمة المضافة سواء فيما يتعلق بعمليات الاقتناء أو التنازل لتخفيض قيمة الايجار للأصول[1] ، كما تعفى المقتنيات العقارية في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري من حقوق التسجيل من رسوم نقل الملكية العقارية

كل هذه التحفيزات تجعل هذه الشركات تعمل براحة وتمكنها من تقديم تسهيلات للمتعاملين معها، رغم ذلك لا يخلو إتباع أسلوب الاعتماد الإيجاري من مخاطر

ثالثا: محفزات ومعوقات اللجوء للاعتماد الإيجاري.

للاعتماد الإيجاري فوائد كثيرة تشجع المؤسسات للتفكير فيه كآلية تمويل من بين البدائل المختلفة، لكن رغم ذلك يعرف العمل به بعض المعوقات التي يجب القضاء عليها من أجل تشجيع هذه التقنية.

أ- أهمية الاعتماد الإيجاري كبديل تمويلي:

سيتم توضيح ذلك سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر.

1- بالنسبة للمستأجر.

2002/11/03، والشركة الثالثة هي "المغاربية للايجار المالي-الجزائر" مقرر اعتمادها منشور في الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2006/04/09.

[1]- منها إيجار على التجهيزات الفلاحية والمتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنّعة في الجزائر وقد حددت قائمة المعدات والتجهيزات بموجب القرار المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية العدد62 لسنة2012

- يمكن المؤسسة الحصول على الأصول الرأسمالية دون الحاجة إلى اللجوء إلى أموالها التي تستفيد منها في احتياجات أخرى[1]

- توفير تمويل بنسبة % 100 عكس التمويل البنكي التقليدي للاستثمارات دون الحاجة إلى تقديم ضمانات كالتي تقدم من أجل الحصول على قرض مصرفي متوسط أو طويل الأجل[2].

- يسمح له أن يختار الأصول التي يحتاجها وبالمواصفات التي تناسبه ويتفاوض مع المورد بخصوصها وإذا كان العقد يتعلق بعقار مطلوب تشييده يقام بالمواصفات التي يريدها.

- سهولة وسرعة الحصول على الأصول ويقضي على فترة الانتظار في حالة ما إذا لو قررت المؤسسة الحصول على الأصول بإمكانياتها.

- يسمح بتغطية الاحتياجات المؤقتة أو الدائمة للمؤسسة من الأصول، أي يحقق مرونة في وسائل الإنتاج خاصة عند الرغبة في التجديد

- الحصول على الأصول عن طريق الاستئجار يسمح للمستأجر بالحصول على تجهيزات ومعدات جديدة ومتطورة وبالتالي مواكبة التطورات الحديثة

- يسمح للمؤسسة بزيادة قدرتها على الاقتراض[3]

- يدفع بدل إيجار الأصول المستأجرة من مداخيل المشروع إذا كان مدروس ومحضر له بطريقة جيدة، أي أن الأصل يمول نفسه

- هذا العقد غير قابل للإلغاء إلا باتفاق الطرفين وبالتالي يمكن المشروع من الاستمرارية، فالمستأجر يتصرف كالمالك طيلة مدة العقد

هذا ما يستشف من نص المادة 10 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري التي تقضي بأنه "لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "فترة غير قابلة للإلغاء، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك".

---

[1]- سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الاشعاع، بيروت، لبنان، 2000، ص 50

[2]- محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص44.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التأجير التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 25

- يسمح للمستأجر في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الإعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة ما إذا قرر مزاولة حق الخيار بالشراء.

- دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار".

2- فوائد الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر

- تبقى الأصول المؤجرة ملك للمؤجر وهذه ضمانة حقيقية للسداد

-بساطة الإجراءات خاصة فيما يتعلق بالضمانات.

-يمكن للمؤجر من الحصول على مداخيل جيدة خاصة من خلال استفادته من الإعفاءات الضريبية

- في حالة إفلاس المستأجر الأصول المؤجرة ترجع لأصحابها من طرف وكيل التفليسة

- إمكانية تأجير الأصل أكثر من مرة

- في حالة وجود عيب في الأصل يلتزم المستأجر بالصيانة وليس المؤجر [1].

ولتحقيق هذه المزايا أوجب المشرع شهر عمليات الاعتماد الإيجاري طبقا للمادة 06 من الأمر 96-09 بنصها "تخضع عمليات الاعتماد الإيجاري إلى إشهار، تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"، وهذا لأنه طبقا للمادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع غير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية...، وبالتالي الوقوف على الوضعية المادية الحقيقية للمؤسسة.

ب-معوقات النجاح الفعلي للاعتماد الإيجاري كآلية تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إن منح أي قرض يعتمد على الاعتبار الشخصي للمقترض وماضيه الائتماني، وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ليس لهم ماض في التعاملات المالية وهذا مما يجعل شركات الاعتماد الايجاري تتأخر كثيرا في الموافقة على الطلب أو ترفض بسبب صعوبة الوقوف على شخصية مقدم الطلب.

- تعد دراسات السوق في الدول النامية ضعيفة وهذا يعرقل شركات الاعتماد في منح إئتمانها

- انخفاض قيمة العملة الوطنية يجعل استيراد الأصول من الخارج حتى مع الإعفاءات الضريبية مكلف.

---

[1] - المرجع السابق، ص26

[2] - الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18

- القيمة المرتفعة لمبالغ الإيجار لأنه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديرها تكلفة رأس المال المستثمر وأرباح المؤسسة وحجم المخاطر وتكلفة الادارة خاصة إذا كان المؤجر موارده المالية قليلة، وعليه يكون مدعو لتنويع مصادر موارده حتى تكون التكلفة معقولة.

- قد يفرض المؤجر على المستأجر أن يدفع جزء مسبق يساوي نسبة قد تصل 30 بالمائة من قيمة الأصول حتى تخفض من حجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

- قد يشترط المؤجر إمكانية مراجعة بنود العقد ومنها بدل الإيجار برفع قيمته اذا ارتفعت احتمالية وقوع المخاطر التي تتعرض لها الأصول وهذا سيكون له أثر عكسي على الأسعار ومنه على القدرة التنافسية والقدرة على السداد

- ان التسديد النقدي لدفعات الإيجار قد يثقل كاهل المستأجر

-لا يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تدخل أي تحسينات أو تغييرات على الأصول المستأجرة لأن ملك للمؤجر.

- قد يستمر المؤجر في تسديد دفعات الإيجار دون الاستفادة من الأصول إما لأنها غير صالحة أو ظهرت تكنولوجيا جديدة أكثر تطورا منها.

- قد يتعرض المؤجر لمخاطر عدم قدرة المستأجر على السداد وعليه يمكن أن تطلب من هذا الأخير ضمانات إضافية خاصة اللجوء إلى التأمين على العجز عن سداد بدل الايجار وهذا يشكل عبء إضافي على المستأجر

- يعتمد دفع بدل الايجار على السيولة المالية لدى المستأجر [1] وهذا قد يرهقه ماديا

لتذليل هذه الصعوبات استحدث المشرع سنة 2001 وبموجب القانون رقم01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] – الملغى بموجب القانون الجديد لسنة 2017- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تم تنظيمه سنة 2003 وأعيد تنظيمه[3] سنة 2017 بموجب المرسم التنفيذي 17-193 المؤرخ في 2017/06/11، يتولى هذا الصندوق وطبقا للمادة 5 من هذا المرسوم تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات،

---

[1]- مصطفى كمال السيد، المرجع السابق، ص307.

[2]- القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77

[3]- المرسم التنفيذي 17-193 المؤرخ في 2017/06/11 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد36 المؤرخة في 2017/06/14

توسعة نشاط المؤسسة وأخذ المساهمات، وتسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل، كما يتولى تقديم الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب الاستفادة من ضمان الصندوق، ومنه يعد هذا الصندوق من أهم الأليات لتفعيل الاعتماد الإيجاري سواء على مستوى الثقة أو الضمان المالي.

خاتمة:

يعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال آلية الاعتماد الإيجاري من أهم التقنيات المالية لدعم تطور الاقتصاد الوطني إذا أحسن توظيفه.

معظم سكان الجزائر من الطبقتين المتوسطة وتحت المتوسطة المحافظة والمتمسكة بتقاليدها وبتعاليم دينها الإسلامي، خاصة في المناطق الداخلية والصحراوية، وهؤلاء - خاصة بالنسبة للأطفال والنساء- لا يتطلب توفير احتياجاتهم اليومية من غذاء ولباس أو أدوات منزلية أو شخصية لا تكنولوجيا كبيرة ولا مسايرة للصيحات العالمية للموضة، بل تحتاج فقط لإعادة إحياء تراثنا في كل المجالات، فلا يمكن للعولمة أن تصهرنا في ثقافة الآخرين فنتخلى عن ما في أيدينا ونلهث وراء الغرب.

من جهة أخرى تعد الجزائر بلد زراعي ورعوي يتوفر على المواد الأولية للصناعات الضرورية الغذائية والنسيجية.

من هنا وبتوافر عوامل الإنتاج المادية والبشرية يصبح الاعتماد الإيجاري داعم للاستثمار المحلي من خلال جعل محل هذه العقود الأصول المنتجة في الجزائر ذات التكلفة المنخفضة وهذا من شأنه أن ينشط حركة الإنتاج والتبادل وبتكلفة معقولة ويرفع الناتج الوطني، ويساهم في تأسيس المشاريع العائلية خاصة في المجال الفلاحي وتربية الحيوانات وبالتالي القضاء التدريجي على البطالة.

لتحقيق هذا لا بد أن يتدخل المشرع من خلال تقديم تحفيزات ضريبية للمؤسسات التي تدعم المنتوج المحلي.

كما يجب تأسيس شبكة معلومات بين شركات الاعتماد الايجاري والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض المصغر والصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ لأن هذه الأخيرة لديها معلومات أكبر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990، الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2003/08/27

-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77

- القانون 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18

- القانون رقم17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 2017/01/11

- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 2003/02/26

- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 2003/02/26

- المرسوم التنفيذي 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية العدد42

- المرسوم التنفيذي 06-90 المؤرخ في 2006/02/20 المحدد لطرق إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للمنقول الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 2006/02/26

-المرسوم التنفيذي رقم06-91 المؤرخ في 2006/02/20 المحدد لطرق إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري لغير المنقول الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 2006/02/26

-المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 2008/02/11 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية العدد9 المؤرخة في 2008/02/24.

- النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الصادر عن مجلس القرض والنقد، المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في1990/10/24

-النظام رقم 96-06 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها المؤرخ في 1996/07/03 الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 1996/11/03.

-المرسم التنفيذي 17-193 المؤرخ في 2017/06/11 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد36 المؤرخة في 2017/06/14

ثانيا: الكتب

- سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة الاشعاع، بيروت، لبنان، 2000

- عبد الرحمان السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي ، دار النهضة،مصر،1999

- عبد الصمد حوالف، الاطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009

- فضيلة كولوغلي، الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التأجير التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005

- محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

- مصطفى كمال السيد، دور التأجير التمويلي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ، 2002.